[378] (عليه السلام)، أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له ؟ فقال له: إذا جامعت فقل: اللهم إن رزقتني ولدا سميته محمدا، قال: ففعل ذلك فرزق. 15 - باب أن من عزل من المرأة لم يحل له نفى الولد (27349) 1 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: جاء رجل إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ؟ فقال (عليه السلام): (إن الوكاء) (1) قد ينفلت، فألحق به الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه عموما (3). 16 - باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت ألحق به الولد، ولم يجز نفيه، وأنه لا يلحق الولد من غير دخول ولا إنزال (27350) 1 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن رجلا أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية

---

15 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 65، وأورده في الحديث 1 من الباب 59 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (1) في المصدر: على الذكر الوكاء. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 56 وفي البابين 58 و 74 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الباب 33 من أبواب المتعة. (3) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة. الباب 16 فيه حديثان 1 - قرب الاسناد: 69.

(*)